[١١٠ – عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يُسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى الصبح، ويقصر في الثانية].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر المصنف –رحمه الله–حديث أبي قتادة –رضي الله عنه وأرضاه– الحارث بن ربعي فارس رسول الله –ﷺ–، وقد تقدمت معنا ترجمته في كتاب الطهارة، وصف رضي الله عنه وأرضاه صلاة رسول الله –ﷺ– الظهر والعصر والصبح فهذه ثلاث صلوات بين فيها ما كان عليه – عليه الصلاة والسلام – في قراءته.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[كان النبي ﷺ]** إسناد الفعل إلى رسول الله –ﷺ– وإسناد القول أو ما يوجب التقرير ويدل عليه هذه الثلاثة تدل على رفع الحديث إلى رسول الله –ﷺ– فإذا أضاف الصحابي الفعل أو القول أو التقرير إلى رسول الله –ﷺ– فإنه حينئذ يكون حديثاً مرفوعاً.

وقوله ﷺ : **[كان رسول الله ﷺ]** فعل يشعر بالدوام والاستمرار ومن هنا قال العلماء : إن تعبير الصحابي بهذا الفعل يدل على أنه غالب حال رسول الله –ﷺ– أو كل حاله.

وقوله : **[يصلي الظهر]** صلاة الظهر هي الصلاة الأولى بالنسبة للنهار وتسمى بالظهر وتسمى بالأولى وتسمى بالهجير وكلها أسماء ثبتت بها الأحاديث الصحيحة عن أصحاب النبي –ﷺ– وعن رسول الله –عليه الصلاة والسلام– فسميت ظهراً من الظهيرة وذلك لأنها تقع في وقت الظهيرة، وسميت بالهجير؛ لأنها تقع في الهاجرة والهاجرة شدة الحر مأخوذة من الهجر؛ لأن الناس في وقت الظهر تشتد عليهم الشمس فيهجرون أعمالهم ويعودون إلى الفيء والظلال، وتسمى بالأولى؛ لأنها أول الصلوات في النهار.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين]** قوله : "يقرأ" تقدم أن القراءة تستلزم تحريك اللسان وأن من لم يحرك لسانه ولم ينبس بشفتيه بالحروف التي ينبغي إظهارها من الشفتين فإنه لا يصدق عليه أنه مؤدٍ لما أوجب الله عليه من القراءة في الصلاة، ولذلك قالوا : لا يصح أن يقرأ في سره؛ لأن النبي –ﷺ– كان يقرأ باللفظ، وأما الدليل على كونه كان يتلفظ ويحرك اللسان: فحديث خباب بن الأرت –

رضي الله عنه وأرضاه- في الصحيح: أنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله -ﷺ- في صلاتي الظهر والعصر باضطراب لحيته وتحركها؛ لأنه لما كان ينطق بالحروف تتحرك الشفة ومن ثم تضطرب لحيته وتتحرك فيعلمون أنه يقرأ.

وقوله : **[يقرأ في الركعتين]** الركعتان مثنى ركعة، والمراد بقوله : "في الركعتين" أي: في قيام الركعتين؛ لأن القراءة إنما تكون حال القيام ولا تكون في ركوع ولا سجود والركعة تصدق على الجميع فإن الركعة تشمل القيام والركوع والسجود ولذلك قصد هنا قيامه قبل ركوعه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، وقد تطلق الركعة على الركوع وهذا من باب تسمية الشيء بالجزء الذي يقع فيه كقولهم : سجدتي الضحى وركعة الضحى، ونحو ذلك مما هو معلوم في لغة العرب.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[كان يقرأ في الركعتين الأوليين]** الرباعية فيها ركعتان أوليان وركعتان أخريان، والركعتان الأوليان تكون في أول الصلاة قبل التشهد الأول والأخريان من بعدهما، وقوله : **[في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين]** أي: كان ﷺ من عادته وهديه أن يجمع بين الفاتحة والسورة وذلك في الركعة الأولى والركعة الثانية من صلاة الظهر.

وقوله : **[بفاتحة الكتاب]** فاتحة الشيء ما يستفتح به وسميت هذه السورة الكريمة العظيمة بهذا الاسم – أعني: فاتحة الكتاب-؛ لأن الله افتتح بها القرآن ولأن كاتب القرآن وقارئ القرآن إذا أراد أن يختمه يفتتح قراءته بهذه السورة.

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[وسورتين]** أي: كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وبسورة في كل ركعة، والسورة قال بعض العلماء : إنها مأخوذة من السور والسور في لغة العرب يطلق على الشيء المرتفع، ومن هنا سموا العالي من الأرض والناشز منها "سورة" قالوا : سميت سور القرآن بهذا الاسم؛ لأجل هذا المعنى أعني علو قدرها وشرفها وعلوها عند الله -ﷻ-.

وقال بعض العلماء : إن السورة مأخوذة من السور وهو الحائط المعروف والسبب في ذلك علوها، أما بالنسبة للمعنى الأول فإنهم قالوا للشرف، وكذلك بالنسبة لقولهم : إنها مأخوذة من السور بناءً على الارتفاع؛ فعلى هذا المعنى تكون سور القرآن مسماة بهذا الاسم لعلوها وشرفها.

وقوله ﷺ : **[بفاتحة الكتاب وسورتين]** ليس المراد به أنه في كل ركعة يقرأ سورتين مع الفاتحة وإنما المراد: أنه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة معها، وهذا يدل على أن هدي النبي -ﷺ- أنه كان يجمع بين الفاتحة والسورة وفي هذه الجملة مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة وهذا محل إجماع –كما ذكرنا– واختلفوا في هذه المشروعية فمنهم من يراها ركناً ومنهم من يراها على الفضل والندب والاستحباب –كما بيناه في المجلس الماضي– .

المسألة الثانية في قوله : **[كان يقرأ]** حيث دل على أن النبي –ﷺ– كان يقرأ في صلاة الظهر، وخالف في هذه المسألة حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– حيث كان يمنع وكان يُنكر قراءته ﷺ كما روى ذلك عنه أبوداود في سننه وكان يمنع كون النبي –ﷺ– يقرأ في صلاة الظهر والجماهير على خلاف هذا القول.

وذلك لأن النصوص الصحيحة عن رسول الله –ﷺ– دالة على أن هديه القراءة، وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين]** فيه دليل على مراعاته صلوات الله وسلامه عليه لقراءة السورة كاملة وأما قراءة جزء السورة فذلك نادر منه ﷺ والذي داوم عليه صلوات الله وسلامه عليه قراءة السورة كاملة، ومن هنا قال العلماء : الأفضل للأئمة أن يراعوا قراءة السور كاملة وأن لا يقرأوا جزءًا من السور والسبب في هذا أن قراءة السورة كاملة يُمَكن المأمومين ويمكن القارئ من المرور على ما تضمنته من الدلائل والحكم والمعاني وحينئذ ينتفع الإنسان من السورة بكمالها وأما إذا اقتطع جزءًا فإنه يكون الأمر أقل فضلاً مما لو قرأها كاملة.

واستحب العلماء –رحمهم الله– من هذا المداومة على قراءة السور كاملة، وقال بعض العلماء : يجوز أن يتخير مواضع من السور فيقرأها ولا يتم قراءة السورة، وقد نص جماهير العلماء على أنه يجوز للإمام ويجوز للمنفرد أن يقتصر على جزء من السورة؛ لأن النبي –ﷺ– فعل ذلك، ففي الحديث الصحيح أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر –أعني الرغيبة– كان يقرأ في الركعة الأولى آية من البقرة وفي الركعة الثانية آية من آل عمران، فقد ثبت عنه أنه قرأ قول الله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ الآية في الركعة الأولى، وقوله تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ﴾ في الركعة الثانية، وفي بعض الروايات: قرأ في الركعة الثانية : ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ ﴾ وكره بعض العلماء قراءة جزء من السورة، كما هو منصوص عليه في مذهب الإمام مالك –رحمه الله–، إلا أن بعض العلماء يقول : إذا كان الإمام يخشع في بعض المواطن من القرآن ويرى أنها تؤثر في المأمومين أو رأى شدة حال المأمومين إلى الموعظة وإلى التذكير أو شدة حاجتهم إلى معرفة حكم كآية الدين من سورة البقرة ونحو ذلك من آيات المسائل والأحكام: فإنه لا بأس أن يتخير من كتاب الله –ﷻ– أمثال هذه الآيات لوجود المناسبة خاصة إذا كان الناس يتأثرون وكان يتأثر بقراءة شيء

من السورة –أعني: الجزء منها–، وعلى هذا قالوا : لا بأس أن يقتطع جزءًا من السور فيقرأه في بعض صلواته أو يُجَزئه على ركعات الصلاة.

والأمر واسع –إن شاء الله تعالى– إلا أن الأفضل والأكمل أن يقرأ السورة كاملة؛ لأنه هدي النبي –ﷺ– الذي داوم عليه، وفيه الأحاديث الصحيحة الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، وقد يقرأ الإمام جزءًا من السورة لفضله وشرفه وما فيه من الخصائص التي فضله الله –ﷻ– بها على غيره من بقية السورة كما في آية الكرسي وخواتم سورة البقرة وخواتم سورة آل عمران فإن رسول الله –ﷺ– قال في آخر سورة آل عمران : ((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) فهن آيات وأي آيات اشتملت على جملة عظيمة من التذكير بالله واليوم الآخر فحينما يختار الإمام هذه الآيات وأمثالها للتذكير بها والعظة أو لفضلها وشرفها فلا بأس بذلك والأمر واسع –إن شاء الله–.

كذلك يجوز للإمام أن يقسم السورة إلى قسمين فيقرأ مثلاً نصفها في الركعة الأولى ونصفها الباقي في الركعة الثانية؛ لأن النبي –ﷺ– قرأ سورة المؤمنون ولما بلغ آية موسى وهارون أدركته سعلة أي: أشبه بشدة الخشوع كأنه يريد أن يبكي صلوات الله وسلامه عليه فركع ولم يتم السورة، فيجوز له أن يقتصر على بعض السورة لهذه السنة وهكذا يجزئها فيجعلها على الركعتين.

وفي قوله : **[بفاتحة الكتاب وسورتين]** قلنا: إن المراد: أن يجعل لكل ركعة سورة ولو جعل في كل ركعة سورتين فلا بأس بذلك؛ لأن النبي –ﷺ– أقر الصحابي الذي كان في سرية يقرأ بمن معه السورة ثم يختم بسورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكان يجمع بين السورتين في ركعة واحدة فلم ينكر عليه النبي –ﷺ– ذلك فدل على أنه لو اقتصر الإمام على سورة أو أضاف إليها سورة ثانية أو كان يقرأ بجزء السورة أنه لا حرج في ذلك ولا بأس عليه .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : **[وفي العصر بفاتحة الكتاب وسورتين]** أي: كان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين كصلاة الظهر وهذا في الركعتين الأوليين **[يطول في الأولى ويقصر في الثانية]**. قوله : **[يطول في الأولى]** أي: كانت قراءته لآياتٍ أطول من الآيات التي في الركعة الثانية إما عدداً وإما وقتاً فقد تكون الآية أطول ولكنها أقصر في الزمان.

وقوله : **[يطول في الأولى ويقصر في الثانية]** فيه دليل على أن السنة للإمام وللمصلي منفرداً إذا صلى صلاة الظهر أن يجعل الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية، وللعلماء وجهان في هذه المسألة :

فمنهم من يقول : السنة أن يطول الأولى ويقصر الثانية فيكون العدد الذي يقرأه من الآيات في الركعة الثانية أقل من العدد الذي يقرأه في الركعة الأولى وتكون السورة التي يختارها للركعة الثانية أقصر من السورة التي يختارها للركعة الأولى، وهذا هو مذهب الحنابلة وطائفة.

وقال بعض العلماء : السنة أن يسوي بين الركعتين في المقرأ فيكون ما يقرأه في الركعة الثانية مساوياً للذي يقرأه في الركعة الأولى وهو اختيار طائفة من أصحاب الإمام مالك وبعض أصحاب الإمام الشافعي –رحمة الله على الجميع–.

واستدل الذين قالوا إنه يطول في الأولى ويقصر في الثانية بحديثنا حيث إنه دل على أن النبي –ﷺ– كان يجعل الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية، وهو ظاهر في دلالته، واستدل الذين قالوا بالتسوية بين الركعتين بما ثبت في الحديث الصحيح عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– أنه لما اشتكاه أهل الكوفة حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة قال لعمر –رضي الله عن الجميع– : "والله ما كنت آلو أن أصلي بهم صلاة رسول الله –ﷺ– أركد في الأوليين" وقوله : "أركد في الأوليين" أي: أنه يجعل الأوليين طويلة ولم يصرح بالتفصيل بقصر الثانية دون الأولى.

والذي يظهر –والله أعلم–: أن الصحابي في قوله : **[يطول في الأولى ويقصر في الثانية]** لا يخلو من أمرين: إما أن يكون مراده أن الآيات التي يقرأها النبي –ﷺ– في الركعة الثانية هي أقل من الآيات التي تُقرأ في الركعة الأولى وحينئذ لا إشكال في كونه دليلاً على ما ذُكر.

وإما أن يكون مراده طول الزمان والآيات متساوية بدليل قوله : «كان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية » وهذا يدل على التساوي في عدد الآيات.

فإن كان الوجه الثاني وهو أنه كان يطول في الزمان، فحينئذ نقول : إن السنة : أن يسوي بين الركعتين في عدد الآيات للحديث الصحيح: أنه كان يقرأ فيهما في كل ركعة ثلاثين آية أو قدر ثلاثين آية ثم يكون الفرق بين الركعة الأولى والركعة الثانية من جهة زيادة دعاء الاستفتاح فإن دعاء الاستفتاح أزيد في الركعة الأولى يزيد الركعة الأولى عن الركعة الثانية وحينئذ يُجمع بين النصوص وبين الأحاديث من هذا الوجه، فما كان وارداً عن النبي –ﷺ– في تطويله للركعة الأولى على الثانية لوجود دعاء الاستفتاح وما نص فيه الصحابي على مساواة ركعته الثانية بالأولى من جهة عدد الآيات محمول على المساواة من جهة القدر في المقرأ ولكن تفضل الركعة الأولى بدعاء الاستفتاح –كما ذكرنا– .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه– : **[وفي الأخريين بفاتحة الكتاب]** أي: كان النبي –ﷺ– يقرأ في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر وصلاة العصر بفاتحة الكتاب، وظاهر حديث أبي قتادة الذي معنا: أنه لم يكن

يقرأ مع الفاتحة شيئاً آخر، وهذا القول قال به جمع من العلماء على أن السنة أن يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء –أعني: الرباعيات–، وهكذا المغرب فإنه يقتصر في الركعة الأخيرة منها على الفاتحة.

وقال بعض العلماء : يسن أن يقرأ في الأخيرتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقد ثبتت بذلك السنة عن رسول الله –ﷺ–، فقد صح عنه: أنه كان يقرأ بسورتي الإخلاص ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يقرأهما في الركعة الثالثة وفي الركعة الرابعة وهما من أعظم سور القرآن ولذلك أنعم عليهما النبي –ﷺ–، ولما سمع الرجل يقرأ بسورة الكافرون ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال ﷺ : ((لقد آمن بربه)) ثم في الركعة الثانية سمعه يقرأ بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قال : ((لقد عرف ربه)) فالمراد أن هاتين السورتين لهما شأن عظيم ولذلك كان ﷺ يقرأ بهما في الأخيرتين من صلاة الظهر.

واختلف العلماء، فقال بعضهم : يقتصر على صلاة الظهر فلا يقرأ بهما في صلاة العصر ولا في صلاة العشاء؛ لأن النص ورد في الظهر، وهذا القول أقوى وأولى وهو أقرب إلى سنة النبي ﷺ.

وقال بعض العلماء : يقاس على الظهر العصر ويقاس عليه كذلك صلاة العشاء فيقرأ في الأخيرة من الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيها بسورتي الإخلاص وهذا من باب القياس، وهو لا يخلو من نظر .

وقوله ﷺ قي الجملة الثالثة: أن النبي ﷺ **[كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية]** هذه هي السنة المحفوظة عن رسول الله ﷺ: أنه كان يطول الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر الركعة الثانية، وجاء في حديث جابر –رضي الله عنه وأرضاه– أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة آية، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سوى بين الركعتين من جهة السور فقرأ في الركعة الأولى بسورة الزلزلة وفي الركعة الثانية بسورة الزلزلة فسوى بينهما في عدد الآيات وفي السورة وجعل للركعة الأولى فضل دعاء الاستفتاح، والأمر في هذا واسع والسنة عن رسول الله –ﷺ– في هذه الصلاة –أعني: صلاة الصبح– التطويل. وأما في صلاة الظهر فكان يطول إلا أنها كانت سراً وصلاة الصبح كانت جهراً وفي صلاة العصر كان يجعل قراءته نصف قراءته في صلاة الظهر، كان من هديه عليه الصلاة والسلام يقرأ قرابة ثلاثين آية في الركعة الأولى من الظهر وهكذا الركعة الثانية من الظهر ثم يقرأ في العصر نصف ما يقرأه في صلاة الظهر وأما في صلاة الصبح فكان يقرأ من الستين إلى المائة كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث جابر : « وكان يقرأ من الستين إلى المائة آية » وثبت عنه أنه قرأ سورة السجدة وسورة الإنسان وهاتان السورتان ستون آية، وهذا يدل على أن هديه ما بين الستين إلى المائة آية، وثبت عنه أنه قرأ أقل من ذلك ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ وكذلك قرأ بسورة

الطارق وهذا يدل على أن الأمر واسع وثبت عنه أنه قرأ بالمعوذتين في صلاة الصبح، وثبت عنه أنه قرأ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ في صلاة الصبح وهذا كله عند وجود الموجب للتخفيف ففعله ﷺ رفقاً بأمته صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين.

وأما بالنسبة لتطويله في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة الصبح فهذا ذكر العلماء فيه مناسبة فإن صلاة الصبح يكون الناس قد قاموا من النوم وحينئذ تكون النفوس مستعدة لقبول التذكير والعظة، فالإنسان في راحة واستجمام وخلو بال خاصة عند استيقاظه من النوم فاختار الله –ﷻ– لهذه الصلاة أن تكون جهرية حتى تُسمع آيات القرآن.

وإذا وُفق الإمام لاختيار المقرأ وحسن أداء القراءة فإن الموعظة تبلغ القلوب والناس في مثل هذا الوقت مهيأون لقبول العظة، فكان ﷺ يطيل في هذه الصلاة وفيها هذه المناسبة الظاهرة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ فالله –ﷻ– أمر نبيه أن يتهجد بالقرآن والتهجد إنما يكون بعد الهجود والنوم، فالقراءة بعد الهجود والنوم وسماع القرآن بعد الهجود والنوم يكون الإنسان فيه مستعداً للتأثر.

وأما بالنسبة لصلاة الظهر فإنها تقع بعد خِلْو الناس وفراغهم من أشغالهم وفراغهم من أعمالهم ويناسب أن يطيل في الركعة الأولى؛ لكي يكون ذلك معيناً لهم على إدراك الركعة كما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يطول الركعة الأولى حتى لا يُسمع قرع نعال، وأخذ بعض العلماء –رحمهم الله– من تطويله لصلاة الظهر للركعة الأولى منها حتى يدرك الناس لمكان كونهم منشغلين بأعمالهم الدنيوية فطول في الركعة الأولى رفقاً بهم حتى يدركوا الركعة. أخذوا منه دليلاً على المسألة المشهورة وهي : إذا سمع الإمام رجلاً داخلاً أو مجموعة من المصلين داخلين وهو في الركوع هل يشرع له أن يطول في الركوع حتى يدركوا الركوع معه أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقال جمهور العلماء : يشرع له أن يطول وذلك لثبوت السنة عن رسول الله –ﷺ– في صلاة الظهر أنه كان يطول الركعة الأولى حتى لا يسمع قرع نعال .

وثانياً : لأن الله تعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾فندب الله عباده إلى أن يعين بعضهم بعضاً على البر والصلاة من أعظم البر وأحبه إلى الله –ﷻ– فإذا طول في ركوعه فإنه يعين المصلين على إدراك فضيلة الصلاة وإدراك الركعة الأولى منها.

وقال بعض الفقهاء –كما هو مذهب المالكية –: لا يشرع تأخير الناس للداخل وأن على الإمام أن يصلي لله –ﷻ– ولا يتعلق قلبه ولا ينشغل بالمأمومين وإنما يركع ركوعه المعتاد ويرفع في وقته الذي اعتاد فيه الرفع ولا يتكلف بالانتظار، قالوا : لأن الصلاة لله –ﷻ– وليست لأحد كائناً من كان كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ فقالوا : إنه إذا طول كأنه يطول من أجل الناس والصلاة إنما تكون لله لا للناس.

وكذلك أيضاً قالوا : إنه إذا طول في ركوعه فإنه ينتظر الرجل والرجلين وحينئذ يشق على الراكعين وراءه، والقاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة متعلقة بالجماعة مع مفسدة متعلقة بالأفراد قدم ما يتعلق بالجماعة فقالوا: إنه إذا أطال في الركوع أضر بالمأمومين وإذا رفع أضر بالداخل فحينئذ يقدم مفسدة الجماعة على مفسدة الداخل.

والذي يظهر –والعلم عند الله–: أنه يشرع للإمام أن يطول في ركوعه بشرط أن لا يكون هناك حرج على المأمومين فإن كان هناك حرج فإنه لا يجوز له أن يؤذي الناس بإطالة الركوع، ومن أمثلة ذلك:

إذا كان في صلاة كصلاة التهجد فإنه يطيل في ركوعه في الأصل وإذا انتظر الداخل يزداد الركوع طولاً فيكون الحرج أعظم فإذا كان دخول الناس في وقت لا حرج أن ينتظرهم فيه انتظر والعكس بالعكس، وأما قولهم إننا لو أجزنا له الانتظار كان منتظراً لأجل الناس قلنا : إن الانتظار من أجل الناس لكي يصلوا لا من أجل الناس لمصلحة دنيوية والفرق ظاهر بين الأمرين، وعلى هذا كأنه حينما انتظرهم أعان على طاعة الله وأعان على الخير وأعان على البر وهذا من النصيحة التي تكون لعامة المسلمين.

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه وهو أن بعض العوام إذا دخلوا متأخرين خاصة في المساجد الصغيرة إذا دخل الرجل متأخراً صاح على الإمام إن الله مع الصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله أو يخاطبه خطاباً يأمره فيه بالانتظار وهذا لا ينبغي فعله لأمور : أولها : أنه سوء أدب مع الأئمة والمنبغي إجلال طلاب العلم وتوقير الأئمة وحفظ مكانتهم لأنه توقير الأئمة يدفع إلى توقيرهم في أداء العبادة وتوقير العبادة التي يؤدونها واحتقارهم والتطاول عليهم والكلام عليهم أمام الناس والتدخل في شؤونهم فيما نيط بهم من أمانة ومسؤولية فيه غض من مكانتهم وانتقاص من قدرهم وأهل الدنيا لا يرضون أن يتدخل أحد في شؤونهم فكذلك الأئمة فإن النفوس جبلت على أن الإنسان يجتهد فيما أسند إليه الاجتهاد ولا يطلب من أحد أن يدله على عمله إلا إذا أخطأ فإنه حينئذ يجوز أن يبصر بخطئه، أما أن يكون في ركوعه بين يدي الله وهذا يصيح وهذا يلغط فلا شك أنه من سوء الأدب وفيه انتقاص لحق الأئمة وانتقاص لقدر الإمامة.

والواجب على المأمومين وعلى المسلمين جميعاً أن يتأدبوا مع الأئمة وأن يوقروهم وأن يجلوهم؛ لأن هذا من تعظيم شعائر الله وهو من تقوى القلوب، ومن عَظَّم الإمام في الحدود الشرعية وأجله وقدره فإن هذا يجعل الإمام يشعر بمكانة الإمامة ويقدر العمل الذي يقوم به، والعكس بالعكس. فإذا أصبح أثناء الصلاة يصيح عليه هذا ويصيح عليه العوام ورعاع الناس لا يأمن بعد فترة أن يصيح عليه هذا طول ويصيح عليه هذا قصر ويقول له هذا افعل والثاني يقول له لا تفعل الأمر الذي يضيع ويغض من مكانة الأئمة ومقصود الشرع حفظ مكانتهم وكرامتهم.

كذلك أيضاً فيه تشويش على المصلين؛ لأن الصياح في المسجد ورفع الصوت في المسجد فيه تشويش على من فيه من ذاكر لله –ﷻ– كيف وهو في ركوعه يسبح الله ويذكره فهذا لا ينبغي، وعلى هذا إذا قلنا بمشروعية الانتظار فعلى المأمومين أن يدخلوا فإن تيسر وانتظر لهم الإمام فالحمد لله وإن لم يتيسر فإنهم يقضون ما فاتهم ويتمون صلاتهم كما أمرهم النبي –ﷺ – بذلك .

في هذا الحديث دليل على فضل أصحاب النبي –ﷺ– وحبهم للخير وعلمهم بهدي رسول الله –ﷺ– وحفظهم لسنته حيث حفظوا سنته في الصلاة وكيف كان يصلي وكيف كانت تقع ركعاته طولاً وقصراً . فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعظم أجورهم، وأن يثقل في موازين الآخرة ثوابهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.